DCCD-FCC No.1
29/4/09

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٢٠/٤ إلى ٢/٥/٢٠٠٩)

تقرير اللجنة المعنية بالبنود الختامية عن مشروع البنود الختامية لاتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة

(مقدمة من رئيس اللجنة المعنية بالبنود الختامية)

يرد في هذا التقرير نص مشروع البنود الختامية للمواد من الثالثة والعشرين إلى الثلاثين من مشروع اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة. ويتضمن التقرير أيضا، تيسيرا للرجوع إليه، نصا يبين التغييرات التي أدخلت على الوثيقة DCCD Doc No. 15.

— — — — — — — —

مشروع البنود الختامية لاتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة

الفصل السادس

البنود الختامية

المادة الثالثة والعشرون — التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال من ٢٠ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقا للمادة الخامسة والعشرين.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها.

٣- لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت.

٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة الطرف، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.

٢- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلانا إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فورا إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند إليها.

٣- كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المادة الخامسة والعشرون — سريان مفعول الاتفاقية

١- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين اللاحق لتاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع — وذلك فيما بين الدول التي أودعت مثل هذه الوثيقة. ولا تحسب لأغراض هذه الفقرة الوثيقة التي تودعها منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي.

٢- بالنسبة للدول الأخرى وبالنسبة لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأخرى، يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين اللاحق لإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة السادسة والعشرون — النقض

١- لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

٢- يسري مفعول النقض بعد مائة وثمانين يوما من تاريخ تسلم جهة الإيداع الإخطار، ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية كما لم يكن الانسحاب قد شرع فيه على الضرر المشار إليه في المادة الثالثة والناجم عن حادثة تكون قد وقعت قبل انقضاء فترة المائة وثمانين يوما.

المادة السابعة والعشرون — العلاقة مع المعاهدات الأخرى[١]

ترجح قواعد هذه الاتفاقية على أي قواعد في الصكوك التالية التي تنطبق على الأضرار التي تغطيها الاتفاقية:

أ) *الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض* الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٢

ب) *البروتوكول بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر* ١٩٥٢، والموقع في مونتريال في ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨

المادة الثامنة والعشرون — الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

١- إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سريانها جميع وحداتها الإقليمية أو يشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت.

٢- يجب إبلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تسري عليها **الاتفاقية.**

٣- بالنسبة لأي اعلان يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، من جانب أي دولة طرف لديها وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة، يجوز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة ويحدث في جميع وحداتها الاقليمية أو في واحدة أو أكثر منها ويجوز لها تعديل هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

---

[١] بالنسبة لحوادث التصادم، قد يحتاج الأمر إلى توضيح العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، ولدى معالجة هذه المسألة يمكن إقامة الاعتبار لأحكام الاتفاقية الأخيرة ولا سيما المادة ٢١ منها. وقد أحيلت هذه المسألة إلى الفريق المحدود المعني بالمادة الخامسة.

٤- فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الإعلان:

أ) تفسر الإشارة إلى "القانون الوطني" في المادة الثامنة على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

ب) وتفسر الإشارات إلى "العملة الوطنية" في المادة الرابعة عشرة على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

المادة التاسعة والعشرون — التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز إصدار إعلانات حسبما تصرح به الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين والمادة الثامنة والعشرون وذلك وفقا لهذه الأحكام.

٢- تبلغ جهة الإيداع كتابة بأي إعلان أو سحب إعلان بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثلاثون — وظائف جهة الإيداع

تخطر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي:

أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه،

ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه،

ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

هـ) أي نقض لهذه الاتفاقية وتاريخ إيداعه وتاريخ سريان النقض.

إثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/أيار من عام ألفين وتسعة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم جهة الإيداع صورا معتمدة رسميا منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكول المشار إليهما في المادة السابعة والعشرين.

مشروع البنود الختامية لاتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة

(مقدم من الأمانة العامة)

الفصل السادس

البنود الختامية

المادة الثالثة والعشرون — التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال من ٢٠ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقا للمادة الخامسة والعشرين.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها.

٣- لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت.

٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة الطرف، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.

٢- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلانا إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فورا إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند إليها.

٣- كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المادة الخامسة والعشرون — سريان مفعول الاتفاقية

١- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين اللاحق لتاريخ إيداع الوثيقة ~~الثلاثين~~ الخامسة والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع — وذلك فيما بين الدول التي أودعت مثل هذه الوثيقة. ولا تحسب لأغراض هذه الفقرة الوثيقة التي تودعها منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي.

٢- بالنسبة للدول الأخرى وبالنسبة لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأخرى، يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين اللاحق لإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة السادسة والعشرون — النقض

١- لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

٢- يسري مفعول النقض بعد مائة وثمانين يوما من تاريخ تسلم جهة الإيداع الإخطار، ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية كما لم يكن الانسحاب قد شرع فيه على الضرر المشار إليه في المادة الثالثة والناجم عن حادثة تكون قد وقعت قبل انقضاء فترة المائة وثمانين يوما.

المادة السابعة والعشرون — العلاقة مع المعاهدات الأخرى[٢]

ترجح قواعد هذه الاتفاقية على أي قواعد في الصكوك التالية التي تنطبق على الأضرار التي تغطيها الاتفاقية:

أ) *الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض* الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٢

ب) *البروتوكول بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر* ١٩٥٢، والموقع في مونتريال في ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨

المادة الثامنة والعشرون — الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

١- إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سريانها جميع وحداتها الإقليمية أو يشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت.

٢- يجب إبلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تسري عليها **الاتفاقية.**

٣- بالنسبة لأي اعلان يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، من جانب أي دولة طرف لديها وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة، يجوز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة ويحدث في جميع وحداتها الاقليمية أو في واحدة أو أكثر منها ويجوز لها تعديل هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

[١] بالنسبة لحوادث التصادم، قد يحتاج الأمر إلى توضيح العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، ولدى معالجة هذه المسألة يمكن إقامة الاعتبار لأحكام الاتفاقية الأخيرة ولا سيما المادة ٢١ منها. وقد أحيلت هذه المسألة إلى الفريق المحدود المعني بالمادة الخامسة.

٤- فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الإعلان:

أ) تفسر الإشارة إلى "القانون الوطني" في المادة الثامنة على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

ب) وتفسر الإشارات إلى "العملة الوطنية" في المادة الرابعة عشرة على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.

المادة التاسعة والعشرون — التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز إصدار إعلانات حسبما تصرح به الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين والمادة الثامنة والعشرون وذلك وفقا لهذه الأحكام.

٢- تبلغ جهة الإيداع كتابة بأي إعلان أو سحب إعلان بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثلاثون — وظائف جهة الإيداع

تخطر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي:

أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه،

ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه،

ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

هـ) أي نقض لهذه الاتفاقية وتاريخ إيداعه وتاريخ سريان النقض.

إثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/أيار من عام ألفين وتسعة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم جهة الإيداع صورا معتمدة رسميا منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكول المشار إليهما في المادة السابعة والعشرين.

— انتهى —